

11- شرح أبواب اللباس من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله. ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام - [00:00:00](#)

ابو عيسى التغمدي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع. طبعا تقدم لنا عفوا صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يقول انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نعلاه لهما قبلان. اي زمامان - [00:00:23](#)

والزمام هو سير من جلد نعم قال بين الاصبع الوسطى والتي تليها. طبعا زمامان حتى تمسك القدم وحتى يستطيع الشخص ان يمشي في هذه النعم فلا بد من سيران حتى تمسك القدم ويستطيع الماشي يمشي في النعل. نعم - [00:00:51](#)

وقال بعض اهل العلم ان هذان السيران يكونان في بين الاصبع الوسطى والتي تليها يعني سير عن اليمين واخر عن اليسار. نعم وقد يكون في الابهام بين الابهام والتي تليها - [00:01:27](#)

كما هو ايضا صفة النعال الان نعم بين الابهام والاصبع التي تليها. نعم وتقدم لنا ان حديث انس حديث حسن صحيح قال باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة - [00:01:50](#)

فبين ابو عيسى الترمذي ان المشي في نعل واحدة ان ذلك مكروه نعم وذلك لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال حدثنا كتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف - [00:02:17](#)

الثقفي نعم وهو ثقة سبت قال لعن مالك وهو ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي الامام المعروف وتوفي عام تسعة وسبعين ومئة وكتيبة ام اربعين ومئتين قال وحدثنا الانصاري وهو اسحاق بن موسى - [00:02:38](#)

الانصاري الخطبي وهو ثقة فقيه توفيت تسعة واربعين ومائتين اربعة واربعين. عفوا توفي عام اربعة واربعين ومائتين قال حدثنا معا وهو ابن عيسى القزاز المدني وقد توفي عام ثمانية وتسعين ومائة - [00:03:01](#)

وحديثه على قسمين لعل ابو يحيى ينتبه الاول ما رواه عن مالك فهو ثقة سبت فيه وقد فقد قدم في ما لك والثاني من حديثه عن غير ما لك - [00:03:27](#)

نعم. قال حدثنا ما لك وهو ابن انس تقدم قال عن ابي الزناد وهو عبد الله بن دكوان القرشي مولا هم البدني ابو عبدالرحمن. طبعا كان يكره ان يقال له ابو الزناد. لكن قد اشتهر بذلك - [00:03:45](#)

والا لعل الشيخ صالح ينتبه والا فان كنيته ابو عبدالرحمن قال عن الاعوج وهو عبدالرحمن بن هرمز الاعوج المدني ابو داود. وهو ثقة ايضا سبت عام سبعة عشر ومئة وابو الزنا طبعا ثقة ثبت - [00:04:03](#)

قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد توفي عثمان ثمان وخمسين وقيل غير ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة - [00:04:27](#)

لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا. يعني اما ان ينتع الكلى النعلين او يحتفي في كلا القدمين نعم يعني قد تكون احدهما قد انقطعت انقطع سيرها فانت الان يعني لا تمشي فان على الواحدة اما ان تحتفي واما - [00:04:46](#)

تمشي في النعلين الان لا تستطيع ان تمشي في الثانية فاحتفي. اللهم الا اذا كان المسألة ضرورة. نعم يعني في شدة نعم وقمطاء يصعب الانسان يطأها الرمضاء نعم يعني قد تصل الحرارة الى ثمانين - [00:05:20](#)

نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو من اصح الاسانيد. فهذا حديث صحيح سندنا ومثنى البخاري والله يعني اكثر اهل

العلم على ان الكراهية هنا كراهية التنزيه. احسن الله - 00:05:41

نعم وقد يكون للتحريم كما يعني كما سوف يأتي فهذا حديث صحيح سندا ومثني. وقد خرجه الشيخان قال وفي الباب عن جابر

اختلف اهل العلم في الحكمة من النهي عن ان يمشي الانسان في نعل واحدة - 00:06:01

قيل من باب العدل والانصاف بين القدمين يعني التي لابسة للنعل انت حفظتها والتي قد احفيتها قد تتأذى من ماذا من الوطء على

الارض قد يكون هناك حجارة قد يكون هناك شوك قد يكون نعم. فقيل ان المقصود هنا العدل بين القدمين - 00:06:29

وقيل ان هذه المشية هي مشية الشيطان يمشي متعارجا فانت اذا كنت احدهما فيها النعل والثانية ليس فيها النعل ما يكون توازنك

واحد يعني راح تميل الى جهة ماذا نعم الى جهة نعم ان الرجل التي ليس فيها نعل - 00:07:00

نعم فكانك تكون هنا تمشي متعوج وقيل ان هذه مشية الشيطان وقد جاء عند الطحاوي حديث بذلك جاء عند الطحاوي حديث

بذلك. نعم فيكون والله اعلم الحكمة هو هذه نعم - 00:07:27

فاذا كانت هذه الحكمة وقد نهينا عن التشبه بالشيطان واتباع خطوات الشيطان فقد يقال بالتحريم هنا. قد يقال هنا بالتحويل ولكن

اكثر اهل العلم على ان على ان الكراهية هنا للتنزيه - 00:07:54

قال باب ما جاء في كراهية ان ينتعل الرجل وهو قائم فايضا صرح ابو عيسى هنا بالكراهية نعم وطبعا السلف يطلقون الكراهية على

الامرين كراهية التحريم وكراهية التنزيه قال حدثنا ازهر بن مروان البصري - 00:08:12

وهو صدوق قال حدثنا الحارث بن نبهان نعم. والحارس بن نبهان منكر الحديث. ولكن الاقرب يكتب حديثه لانه لم يكن يتعمد الكذب

لعب نعم. قال عن معمر وهو ابن راشد البصري - 00:08:41

الحداني وهو ثقة جليل نعم توفي عام اربعة وخمسين ومئة. قال عن عمار ابن ابي عمار وهو الهاشمي وهو صدوق له اشياء تستغرب

نعم قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:09:21

طبعا اذا رجعت اليه توجبت عن باب يعني الحفاظ قد وثقوه ولكن له اشياء تستغرب نعم ولعلي ذكرت الحديث فيما سبق هو طبعا

مقدم حماد يعني قدم في عمار ابن ابي عمار. حماد ابن سلمة قدم في عمار ابن ابي عمار. لكن انا اقصد الحديث الذي - 00:09:45

يعني يستاهظ على عمار ابن ابي عمار قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل

وهو قائم قال ابو عيسى هذا حديث غريب - 00:10:10

وفي بعض النسخ حسن غريب ولكن الاقرب هو انه قال غريب قال وروى عبيد الله ابن عمرو الرقي وهو ثقة. هذا الحديث عن معمر

عن قتادة عن انس وكلا الحديثين لا يصح - 00:10:30

عند اهل الحديث والحارس بن نبهان عندهم ليس بنعم. والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ. ولا نعرف لحديث قتادة عن انس

اصلا قال حدثنا ابو جعفر السمناني وهو محمد بن جعفر والقومسي وهو ثقة - 00:10:52

قال حدثنا سليمان بن عبيد الله وقي وهو ايضا ثقة قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الرق وهو ثقة عن معمر بن راشد عن قتادة عن انس

بن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:11:18

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم قال ابو عيسى ايضا عن هذا الحديث غريب وقد صرح فيما تقدم

بان كلا الاسنادين لا يصح - 00:11:40

قال محمد بن اسماعيل اي البخاري ولا يصح هذا الحديث. ولا حديث معمر عن عمار ابن ابي عمار وعن ابي هريرة اذا كلاهما لا

يصحان وانا اذهب الى ما ذهب اليه البخاري وابو عيسى الترمذي - 00:11:54

نعم بالنسبة للحاوث ابن نبهان العقيل بعد ان ذكر هذا الحديث حديث الباب وحديث خيركم من تعلم القرآن وحديث قراءة تنزيل

السجدة قال لا يتابع على اسانيدها والمتون معروفة فهذا الذي جعلني اني اذهب انه يكتب حديثه - 00:12:16

فهذا الحديث منكر اي حديث مع اي حديث عن معمر ولذا قال ابو عيسى خبير ثم قال لا يصح واخرجه ابن ماجه قال حدثنا علي

بن محمد قال حدثنا ابن معاوية عن الاعمش عن ابي صالح - 00:12:43

عن ابي هريرة فذكره وهذا منكر ايضا مع ان الرجال كلهم لعل الشيخ اسلام ينتبه مع ان الرجالة كلهم ثقات هذا يعتبر من اصح الاسانيد علي بن محمد الطنافسي وابو معاوية الضريب مقدم في الاعمش. والاعمش معروف برواية عن ابي صالح وهو حافظ -

00:13:00

عن ابي هريرة وهذا قلت وهذا منكر ولا ادري العلة ممن وقد يكون من التنافس هو الذي اخطأ وقال ابن ماجة ايضا حدثنا عن ابن محمد حدثنا وكيعا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر - 00:13:24

وهذا رجاله ثقات وسفيان هو الثوري فذكره وقد صححه البوصيري قلت وفي نفسي من هذا الاسناد شيء والاقرب ايضا انه معلول واخرج ابو داود قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم - 00:13:43

المعروف بصاعقة البغادي قال حدثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله وهو ثقة مشهور قال حدثنا ابراهيم بن طهمان وهو ثقة. قال عن ابن الزبير عن جابر فذكره وهذا رجاله ثقات - 00:14:08

وقد سكت عنه ابو داود ولم يذكر اي ابو داود حديث ابن عمر ولا طبعا ابو عيسى الترمذي قلت وقد سكت عنه ابو داود ولم يذكر حديث ابن عمر ولا طريق الاعمش السابق. لانه قد اشترط. قال ذكرت الصحيح وما يقاربه - 00:14:28

فظاهر هذا انه لا يرى صحة هذين الحديثين لانه اشترط ان يذكر الصحيح وهذا ظاهر صنيع البخاري والترمذي فالاقرب انه نعم الاقرب نعم يعني اقوى ما في الباب والله اعلم حديث جابر - 00:14:57

اقوى ما في الباب حديث جابر ابن عبد الله. سقات وقد سكت عنه ابو داود نعم فهو قوي والله اعلم. واما باقي الاسانيد فلا يصح منها شيء نعم عفوا طبعا بالنسبة لسليمان بن عبيد الله وقته ضعيف. انا كنت ثقة لا هو ضعيف. عبيد الله بن سليمان الراقي -

00:15:25

ضعيف لعب سليمان سليمان. واما عبيد الله بن عمرو فهو ثقة سنذهب لا سليمان بن عبيد الله نعم فهذا يعني ضعيف نعم فهذه الاسانيد نعم يعني اقوى ما في الباب هو حديث جابر ابن عبد الله - 00:15:52

وقد سكت عنه ابو داود. واما الباقي فلا يصح منها شيء نعم وطبعا حديث جابر قد حسنه النووي في رياض الصالحين واما تعليقه بان ابا الزبير قد عنعن فهذه علة عليلة - 00:16:21

نعم قال المناوي في شرح الجامع الصغير في شرح الجامع الصغير قال والامر في الحديث للارشاد لان لبسهما قاعدا اسهل وامكن نعم وبعض الاحذية تحتاج الى فك وربط فهذه يعني - 00:16:49

تحتاج الى ان الشخص يلبس وهو جالس ايسر واسهل له نعم وايضا يعني لاحظ نعم ان بعض الناس اذا اراد ان يلبس حذاءه انحنى وقد يكون في مكان الناس فيه ماذا - 00:17:16

كاسيو نعم مثل يعني في المساجد وخاصة في المساجد الكبيرة قد يصدمون به ويسقط نعم وقد تكون ايضا احيانا امرأة خاصة في المسجد الحرام مثلا نعم وهذا لا يليق انها نعم تعطي عجيزتها نعم للذين يعني يريدون ان يخرجون - 00:17:39

نعم لا شك ان الاولى لبس النعال وهو جالس نعم ولعل نقف نعم عند هنا في الجوال نعم طبعا عفوا يعني هناك هناك اسانيد تتعلق بالحديث السابق وهو النهي نعم ان يمشي او رجل في نعل واحدة نعم بو محمد - 00:18:06

والله يعني هذا يعني القول عند اكثر اهل العلم نعم قال لعل نكمل هذا الباب نعم لانه يتعلق والباب الذي يليه يتعلقان كل بلبس النعال وما تقدم قال باب ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة - 00:18:51

يعني هنا كانه يرى ان الكراهية هناك التي تقدمت انها للتنزيه. ولذا قال هنا الرخصة قال حدثنا القاسم بن دينار الكوفي وهو ثقة خرج له الجماعة سوى البخاري وابو داود - 00:19:13

قال حدثنا اسحاق بن منصور السلولي الكوفي وهو صدوق جيد الحديث قال حدثنا هويم ابن سفيان البجلي الكوفي وهو صدوق قال ان ليس ابن ابي سليم وهو لا يحتج به فيه ضعف. قال عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى

عنهم. وعبد الرحمن بن القاسم - 00:19:30

امام جليل توفي عام ستة وعشرين ومئة. قال عن ابيه القاسم بن محمد وهو ايضا امام جليل كفي عام ستة ومئة. قال عن عائشة رضي الله عنها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة - [00:19:57](#)

وهذا لا يصح من اجل ليس كما سوف ياتي قال حدثنا احمد بن منيع وهو البغوي الحافظ توفي عام اربعة واربعين ومائتين. قال حدثنا سفيان بن عيينة بن ابي عمران الهلالي الامام. وقد توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال - [00:20:17](#)

عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها انها مشيت بنعل واحدة. قال ابو عيسى وهذا اصح نعم هذا الاسناد هو الصحيح والذي سبق خطأ من رفعه وانما صواب موقوف. قال هكذا روى سفيان الثوري وغيره عن - [00:20:37](#)

عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا اصح وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى الترمذي نعم وقد تكون عائشة رضي الله عنها لم تعلم بالنهي السابق قال باب ما جاء باي رجل يبدأ اذا انتعل - [00:20:59](#)

قال حدثنا الانصاري وهو اسحاق بن موسى قال حدثنا معا وهو ابن عيسى قال حدثنا مالك بن انس قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال عن مالك وهو ابن انس عن ابي الزناد عن الاعوج وابو زناد تقدم عبدالله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرم عن ابي هريرة - [00:21:28](#)

رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تعل احدكم فليبدأ باليمين اذا الانتعل يبدأ فيه باليمين وايضا مثل اللباس يبدأ به في اليمين والانتعال لباس يعني حتى الملابس - [00:21:49](#)

كما تقدم واذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمين اولهما تنعل واخرهما تنزع. نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى وهو - [00:22:13](#)

نعم حديث صحيح قد خرج الشيخان قال النووي يستحب البداءة باليمن في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة والبداءة باليسار في كل او في كل ما هو ضد ذلك. نعم كما دل على ذلك حديث عائشة - [00:22:35](#)

نعم ولعله نقف عنده هنا نادي لا مسلم - [00:22:58](#)